

ويقال على ما هو في حال الخطر في استعماله على اسميه هذه الكلمات
باربعين شيئا يستلزم القول في غير ما ذكره في الأسماء
ويجوز بالاسماء ويدخل وفي الجملتها من غير
والتحقيق فيها غير ما يدخل في التبيين أو الأسماء لا نحو هذه
الدلائل التي تم بموجب هذه الأسماء بل تخص بعضها إلا أنما
وحيث لا يدعها مستحق من ذلك والدليل القاطع على
استيائها ولا التماثل في إعادة معنى المجازة على معاني يتصور
استقلالها بالاسماء لا التماثل في معنى المجازة أي ما تجل
ان النظرية فان سماها بمتق على إعادة معنى المجازة و
يبدل علم استيائها أيضا أنها لا تتويج من الأسماء بل على
ماتر والرف لا يكون له رعب توجه ومنها استواء وتص
اسماكة علم أنها غير العلم ان اسما الأعداد في غيرها غير
المعادير فاقصرت إلى ما بينها الأسماء التي اطلقت عند حيل
شكلا فلم يعلم أي نوع هو تصف فوجب ان تأتي بآيتين
ويزيل الإبهام ثم التيقن قد يكون بالاضافة وقد يكون
بالانصب فالاضافة في العشرة فادونها فانها يجب ان
تضاف إلى اسما قبل العدد التي فعل واقعا أو اضافة

79
وفعلة ومنها الجمع المستعمل في قوله وموتة كسكن وسكن
فلا نقول ثلثة ثلثان لأنه لكثرة قول الثلثة في اللفظة
من عقود الفلثة فيجب ان نقول ثلثة ثلثة فان لم يكن
للأسماء مثال فلهذا ان يضاف إلى الكثرة في ثلثة
لقد التماثل في الجمع في شبع وشلج وقد شج هذا الأصل
ثلثاثة إلى سبع مائة اذ القياس ثلثاثة او مثيل التي
الثلاث تبيين بالماثية الأثرهم يستفاد المفظ الواحدة
الجمع وجاز الرجوع إلى القيلس في ضرورة الشعر
وغيره من الثلثة لا يجوز الاضافة لأن اللفظ
باسم الجنس مفرد كان او مثله فيبذل الالة على الجنس
والعدد جميعا نحو رجل ورجلان كالألف الجمع فلم يبد
على عقد مخصوص من العدد وإنما التبيين بالانصب
فقد يكون فيما يتون من الأعداد نحو قول بعضهم
ثلثة الثواب لا أنهم كما تونوا انصبوا المصيبة لا المنع
الاضافة كما في موضع كلف سبحا وفيما فيه النون
في عشرة ون درهمها وثلثون وقدر ذكره وفيما
ركب من الأعداد كقوله عشر رجلا وانما انصب